البعض قدم التيمم لان ماكان خلفا عن الكل اولى بان يقدم على ما كان
خلفا عن البعض كذا ذكره الكيني صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
ومن لم ير المسح جائزا من الصحابة فقد صح رجوعه كابن عباس وعا
ئشة رض وقال شيخ الاسلام الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع
ماروى عن ابي حنيفة حين سئل من مذهب اهل السنة والجماعة
فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
بحر وما ذكره الشارح من قوله واذا اعتقد جوازه وتكلف كلفة ثياب
بالعزيمة لان الغسل اشق يتبنى على القول بان الغسل افضل من المسح
فان قلت هذه رخصة اسقاط فينبغي ان لا يثاب باثبات العزيمة اذ
لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة
قلت العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متحققا باعتبار النزع والغسل واذا
نزع صارت مشروعة كذا في الكافي وفي هذ المقام كلام يطول ذكره
فمن اراده فالبراجع ما علقناه على مسكين وفي قول المصنف في الحدث
الاصغر اشارة الى ما ذكره في الكنز من قوله لا جنبا اى لا يصح لو كان
جنبا لانه ينافي الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا قال العلامة ملا
مسكين وهذا التقرير يغني عن التقدير والتصوير وقيل صورته رجل
توضا وليس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ما يكفي
للوضوء لا للوضوء للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح
ويتيمم لان يتيممه الاول للجنابة باق والاولى ان يصور بما في البحر

عن

عن الكفاية ثم حيث قال صورته توضا وليس جورب بين مجلدين ثم اجنب
ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح قال وبهذا ه
اندفع ما في النهاية من انه لا يتاتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا
تتمة لا فرق في جواز المسح على الخفين بين الرجل والمراة سفرا وحضرا
لاطلاق النصوص والياثار المم بقوله للرجال والنساء وقوله لو كانا من
ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من
غير شد لا يشف الماء واصل بما قبله وهو قولهما واليه رجع الامام قبل
موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد
قيد بالثخين لان الرقيق من شعر او صوف لا يجوز المسح عليه بلا طلاق
نهر سواء كان لهما بتعل جلدا او لا ثم ان كان الجلد على اسفله فقط فهو
المنعل وان وضع على اعلاه واسفله فهو الجورب كما في الكنز وشرحه لملا
مسكين فتحصل من كلام الكنز وشرحه ان الجورب غير المنعل ومنه يعلم
ما في كلام الشارح ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الا
ول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة لان المسح على الجبيرة
كالغسل ويتفرع عليه ما اذا مسح على جبيرة رجل ومسح خف الرجل
الاخرى لا يصح لزوم الجمع بين الاصل والبدل اذ المسح على الخفين
بدل عن الغسل والمسح على الجبيرة كالغسل واما لو مسح على جبيرة
احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه فاحدث فانه يمسح
عليهما لانتفاء لزوم الجمع بين الغسل والمسح وهذا الايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)